لو ذكر مجرد الفتح لربما توهم ان ذلك غير موجب لفضيلة لما
ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فاراد ذلك
التوهم باثبات هاتين الصفتين له وقوله وبدل قول عمر
ان النبي ليهجر يقوله ان النبي قد غلب عليه الوجع فبين ان هذا
المولف هو الذي يبدل قول عمر فان عمر لم يقل ذلك وانما الذي
صح عنه هو ما رواه البخاري وفي بعض الروايات انه قال اهجر هو
استفهموه وقد استبعدنا الكلام على ذلك فيما تقدم وقوله وحذف
من حديث عمار الخ فيه ان الذي صح عند البخاري هذا اللفظ الذي رواه
بدون تقتله الفئة ورواية البرقاني والاسمعيلي بزيادة ما ذكر
لا تنافي ما رواه لان ذلك من الزيادة وهي ان كانت من ثقة
مقبولة لانها في حكم حديث مستقل انفرد به ثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره وهذا ما لم تقع الزيادة منافية لرواية من
هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبط او كثرة عدد
لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها
رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح وهذه الزيادة هنا لا تنافي
رواية البخاري فهي مقبولة ولا يلزم من قبولها الطعن في البخاري
وهذا الذي ذكره المولف وعزى طعنا انما نشأ من جهله بمصطلح
الحديث وبما وقع في الاحاديث من الزيادات وقد خالف في ذلك

طريق

طريق المحدثين فان المحدثين انما يتكلمون في الزيادة وفي قبولها
وعدم قبولها كما ذكرنا وهو يتكلم على من لم يات بها وتقول
حديثه ناقص او انه كم تلك الزيادة ولم يدر ان من لم يزد
عند المحدثين اضبط ممن زاد لجواز خطاء من زاد وهذا عند
باطني اهل الحديث والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كالبخاري وابن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي ابن المديني وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة ويفهم من كلام الامام
الشافعي عدم قبول الزيادة مطلقا حيث قال في اثناء كلامه
على ما يعتبر فيه حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا
شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالف فوجد حديثه
انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه وبقي خالف
ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه
اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه وقد دل
على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل
من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص
من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا
الراوي من الحديث دليلا على صحة لانه يدل على كثرة
وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو
كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها فظهر

Copyright © King Saud University